وسيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى والطايفة الثانية
اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استووا
اثنان في الفقه والقراءة واحدهما ابن اولادمن تقدمت هجرته والاخر
ابن اولادمن تاخرت هجرته قدم الاول قوله صلى الله عليه وسلم
فان كانوا في الهجرة سواء قدمهم سلما وفي الرواية الاخرى
فاكبرهم سنا معناه اذا استووا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح
احدهما بتقديم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يترجح بها
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤم الرجل في سلطانه معناه ذكره
اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالثلاثة
من غيره وان كان الغير افقه واقرا واورع وافضل منه فصاحب
المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريد وان كان ذلك الذي
يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف
فيه كيف شاء قالت اصحابنا فان حضر السلطان او نايبه قدم على
صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة
قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي
الرواية الاخرى ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك قال
العلماء رحمهم الله التكرمة هي الفراش ونحوه ومما يبسط لصاحب
المنزل ويختص به وهي بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء قوله عن
اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين قوله
ونحن شببة متقاربون وهو جمع شاب ومعناه متقاربون
في السن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بتوحين
احدهما هذا والثاني رفيقا بالقاف والقاف وكلاهما ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم

اكبركم

اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة
اذا استووا في باقي الخصال وهولاء كانوا مستوين في باقي الخصال
لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق
مما تقدم به الا السن واستدل بجماعة بهذا على تفضيل الامامة
على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن احدكم وخص الامامة
بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال
ليؤذن احدكم وخص بالامامة للاكبر ومن قال بتفضيل الاذان
لاحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاستماع
بخلاف الامامة والله اعلم قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة
يقال قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الاميرا اذن لهم في الرجوع
فكانه قال فلما اردنا ان ياذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه
ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة
على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم
وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب القنوت

في جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه
في الصبح دايما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع من الركعة
الاخيرة واستحباب الجهرية مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت
مسنون في صلاة الصبح دايما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال
الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة بالمسلمين كعدو وقحط وبا
وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات
والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين
ومحل القنوت بعد رفع الراس من ركوع الركعة الاخيرة وفي

Copyright © King Saud University